ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الأول ص.ص: 1334- 1348

الحقوق المقررة للصحفي المحترف

Droits accordés à un journaliste professionnel

لعوج سفيان*
جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
laouedjsofiane86@gmail.com

مراح أحمد
جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Merah.ahmed@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/14 تاريخ قبول المقال: 2025/02/16 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

يرتبط الصحفي بالصحيفة التي يعمل بها بعقد عمل صحفي يحدد شروط العمل من حيث نوعيته، ومدته، ومكانته، والراتب المستحق عنه وملحقاته والمزايا المكملة له، وذلك بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة الواردة في قانون العمل، أو في عقد العمل الصحفي الجماعي إن وجد، فبعض القوانين تحرص على توفير مزيد من الحماية والدعم للصحفي باعتباره الطرف الضعيف في عقد العمل الصحفي في مواجهة رب العمل سواء كان مالك الصحيفة أو وكالة أنباء.

الكلمات المفتاحية: الصحفي؛ عقد العمل الصحفي؛ حقوقالصحفي؛ التزامات الصحفي؛ شروط ممارسة العمل الصحفي.

Abstract:

The journalist is associated with the newspaper in which he works with the Presscontract which defines the working conditions in terms of his quality, duration, status, the salary owed (supposed) to him, his accessories (accomplices) and the additional advantages, This is not contrary to the peremptory norms of the Labour Code or, where applicable, the contract of service of collective press. Some laws seek to provide greater protection and assistance to the

*المؤلف المرسل

journalist as the weak party in the Press contract against the employer, if he is the owner of the newspaper or a news agency.
Keywords: Journalist ; press employment contract; rights of journalists; Journalistic obligations; conditions for carrying out journalistic work.

المقدمة:

تعتبر الصحافة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وتكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع، ولهذا تعتبر حرية الصحافة من الأسس والأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار والتفتح.

ولضمان سير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية أو القانونية كقوانين الإعلام والقوانين الأساسية لمهنة الصحافة وهذا من خلال تحديد حقوق وواجبات الصحفي، فعلاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية التي يعمل بها تؤثر تأثيرا جوهريا في أداء الصحفي لعمله فكلما كانت العلاقة منظمة وفقا لقواعد قانون العمل ومتوافقة مع القواعد المنظمة لحماية الملكية الفكرية، حفاظا على حقوق كل من الصحفي والصحيفة من الناحية المادية والناحية المعنوية، كلما سار العمل الصحفي بانتظام واطراد، وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالي: فيما تتمثل شروط ممارسة العمل الصحفي؟ وما هي علاقته بالصحيفة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالصحفي وعلاقته بالصحيفة، أما المبحث الثاني فنتناول فيه حق الصحفي على أعماله الصحفية.

المبحث الأول: تعريف الصحفي وعلاقته بالصحيفة

إن للصحافة أهمية كبيرة في تنوير الرأي العم بكل ما يدور حوله كون أبوابها متنوعة وتشمل كافة المجالات السياسية والعلمية والفنية والاجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى، إذ أن الصحافة تشارك المجتمع في أفراحه وأحزانه، في انتصاراته وهزائمه وفي حروبه ونزاعاته وتساهم في كل ذلك سلبا أو إيجابيا.

فللصحفي دور هام في بناء المجتمع ودفع تطوره بهدف الخروج بالمجتمع إلى الرقي وركب التقدم وكشف الفساد وأوجه الانحراف، وحتى يتسنى للصحفي القيام بعمله فيجب أن يكون ملما بوظيفته معبرا عن أفكار مجتمعه دون خوف من الإضرار به بسبب ما يعتنقه من آراء وأفكار وفي ضوء احترام الحقوق والحريات، كما يجب أن تكون هناك علاقة طيبة بين الصحفي والصحيفة التي يعمل فيها على أن تكو مبنية على الثقة المتبادلة، ومادام الصحفي هو الذي يغذي هذه الصحف وما له من أثر كبير في ذلك، فإننا سوف نبحث الموضوع من خلال هذا المبحث فنتناول في المطلب الأول ماهية الصحفي على أن نخصص في المطلب الثاني المبادئ التي تحكم عمل الصحفي.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الأول ص.ص: 1334- 1348

المطلب الأول: تعريف الصحفي

تعتبر الصحافة رسالة ساميةومهنة نبيلة لخدمة المجتمع ولها دور خطير في تنوير الرأي العام وتهيئته، الأمر الذي يساعد على نهضة المجتمع وارتقائه ولن يتأتى ذلك إلا من خلال أدوات تلك الصحيفة، ومن أهم أدواتها هي القاعدة العريضة من الصحفيين الشرفاء الذين يؤدون عملهم في خدمة هذا المجتمع، ثم يأتي بعدهم بعض القائمين على العمل مثل مدير ورئيس التحرير وغيرهم، وسنتناول خلال هذا المطلب التعريف بالصحفي، ثم الشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة، ونتناول أيضا كيفية ممارسة المهنة والقائمين عليها.

فالصحفي ومن خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية يتناول معظم مجالات الحياة التي تهم المجتمع ويريد معرفتها ويناقش لآراء الجمهور ويسمعها إلى السلطة الحاكمة وينتقد السلطة الحاكمة على أخطائها وعن أدائها وماذا قدمت للجمهور وما يجب عليها تقديمه، ومن هنا برزت أهمية الصحفي كممول للصحافة.[1]

الفرع الأول: التعريف بالصحفي والصحافة

توجد عدة تعريفات للصحفي، فتعريفه في اللغة يختلف عن تعريف اصطلاحا، والغرض من معرفة التعريف هو لتحديد الشخص الذي قام بالنشر وهل تنطبق عليه صفة الصحفي أم لا وذلك لأجل محاسبة من قام بالنشر لأن المسؤولية في هذه الحالة تختلف إذا كان الناشر صحفي أم لا.

فمصلح الصحافة مشتق من صحيفة وجمعها صحائف أو صحف، وقد عرفها المجمع البسيط بأنها مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، ويرتبط لفظ الصحافة " Presse" بالطباعة ونشر الأخبار والمعلومات، أما كلمة " Journal" فيقصد بها الصحيفة، أما معنى كلمة صحافة فيعني "Journalisme" ويقصد بالصحفي "Journaliste"، فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه.[2]

ومن المعلوم أن المصطلح الدقيق للصحفي هو صحافي، وهي مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها أو من يأخذ العلم عن صحيفة لا عن أستاذ.

وعرفت أيضا الصحافة بأنها نشرة تطبع آليا وتصدر من مؤسسة اقتصادية وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جدا أقصاها أسبوع ويشترط في هذه النشرة أن تكون لها طابع عالمي وذات فائدة تتعلق بالأحداث الجارية كما يشترط أن تنشر الأخبار وتذيع الأفكار وتحكم على الأشياء وتعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها والاحتفاظ به.[3]

أما عن التعريف القانوني فقد عرفت المادة السادسة من القانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بنقابة الصحفيين، فينص في مادته السادسة على أنه: " يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة، أو وكالة أنباء مصرية، أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى".[4]

وقد عرف القانون الفرنسي في مادته 2/761 من قانون العمل الفرنسي الصحفي المحترف على ما يلي: "كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل".[5]

فالصحفي المحترف وفقا لهذا التعريف هو ذلك الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الصحفي من خلال المادة 16 من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام بقولها:" يعدصحفيا، كل شخصيمارسالنشاطالصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم ."

وعليه ومن خلال ما تم ذكره سابقا فإنه يمكن القول بأن الصحافة هي عين الشعب على الحاكمين، وهي خير أداة لتنوير عقل الإنسان ولتقدمه ككائن عاقل أخلاقي واجتماعي.

الفرع الثاني: ممارسة مهنة الصحافة

من خلال التعريفات السابقة الذكر للصحفي يتضح ضرورة توافر أمرين أساسيين وهما:

أولا: أن يمارس مهنة الصحافة ممارسة فعلية تستحوذ على كل وقته، أو جله.

ثانيا: أن يمارس مهنة الصحافة منتسبا لمؤسسة صحفية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقيد الصحفي بشروط معينة أو شهادات بعينها لممارسة مهنة الصحافة، غير أنه وضع ضوابط بهذا الصدد.

أولا : ممارسة العمل الصحفي

لما كان العمل الصحفي يتطلب تواجد الشخص الذي يستطيع تأدية الرسالة الصحفية على الوجه اللائق بأهميتها الخطيرة في المجتمع فإن التشريعات المختلفة قد أجمعت على ثلاث أساليب لممارسة العمل الصحفي، فيقوم أولها على إطلاق هذه الممارسة لكل مواطن دون قيد أو شرط، أما الثاني فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة، أما الثالث فيقوم على ربط حق

ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي والربط بين الترخيص، والقيد المسبق بتلك الجداول.

وإذا كان التشريع المصري لم يشترط حصول من يزاول العمل الصحفي على ترخيص مسبق، إلا أنه استبعد من ممارسة حق العمل الصحفي مجموعة من الفئات وهي:

1_ الذين لا يزاولون الحقوق السياسية.

2_ الذين منعوا من انشاء الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها.

3_ الذين ينكرون الشرائع السماوية. [6]

ومن هذا يتضح أنه يلتزم للعمل بالصحافة أن يكون الشخص مقيدا اسمه بنقابة الصحفيين حتى يتمكن من مزاولة العمل الصحفي.[7]

ثانيا: القائمون بالعمل الصحفي

يقوم على إنجاز الصحيفة فريق عمل بحيث كل عنصر من عناصر هذا الفريق يلتزم بأداء عمل محدد داخل الصحيفة ويتفق ومقتضيات العمل الصحفي، وذلك في سياج مترابط والتزام من جانب كل عضو بأداء دوره الذي يطلب منه حتى تخرج الصحيفة إلينا بشكلها المعهود، ويمكن تقسيم الأشخاص القائمين بالعمل داخل الصحيفة والذين يتمتعون بصفة الصحفي وهم كالتالي:

1 – رئيس التحرير

يعتبر رئيس التحرير هو المسؤول عن الصحيفة وعن الأخبار كل المنشورات التي تشترط أن يكون مقيدا بنقابة الصحفيين.[8]

ويتطلب القانون الفرنسي وجود مدير للنشر وكذا وجود نائب له، إذا كان المدير يتمتع بالحصانة البرلمانية ولم يرد مثل هذا النص في القانون المصري.

2 – نائب رئيس التحرير

ويقوم بمساعدة الأول في إدارة أعمال الصحيفة أو القيام بالعمل وقت غيابه بتفويض منه بأداء عمله وإن كان بعض الصحف لا يوجد بها وظيفة نائب رئيس تحرير فليس وجوده شرطا أساسيا للعمل الصحفي.

3 – المحرر المسؤول

يكون لكل صحيفة مجموعة من المحررين المسؤولين، يتولى كل منهم الاشراف على قسم معين من أقسام الصحيفة، ويكون هذا المحرر هو المسؤول عن تحديد الموضوعات التي تكتب بالقسم

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الأول ص.ص: 1334- 1348

الخاص به وعرضها على رئيس التحرير قبل النشر بوقت كاف حتى يتم الموافقة على نشرها وهذا المحرر يكون ومسؤولا عن الصحفيين العاملين معه داخل القسم الخاص به.

4 – المصور الصحفي

يعتبر الصحفي من العناصر المساعدة على العمل ومعه كل من المحرر والمترجم والرسام، وتظم معظم المؤسسات الصحفية أقسام سواء في التصوير أو الإعلان أو الرسم الكاريكاتير أو الترجمة، وغالبا ما يوجد قسم خاص بالتصوير داخل كل صحيفة ويعد من الأقسام المعاونة بشرط ألا يمارسوا مهنة أخرى غير إعلامية والقيد المشتغلين بالنقابة وأن يمارسوا عملهم في إدارة التحرير داخل الصحيفة، ويمثلون جانبا هاما من الصحفيين.[9]

5 – المراسل الصحفي

تضم المؤسسات الصحفية الكبرى عددا من المراسلين، يتواجدون خارج الصحفية في المدن المختلفة، أو في الأقطار العربية والأجنبية ويقومون بموافاة الصحيفة بالأحاديث والأخبار والمعلومات والتقارير الصحفية وصور الأحداث الجارية، وكذا التنسيق بين الصحيفة ووكالات الأنباء المختلفة بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية.[10]

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل الصحفي

إن لعمل الصحفي أهمية كبيرة وذلك لأن الصحافة تعد السلطة الرابعة وعملها رقابي على كل ما يصدر من أعمال الدولة، وكذلك فإن الإعلام يعد حصانة للمجتمعات من العولمة الإعلامية التي تهبط من الفضاء على جميع أنحاء العالم ومنها مجتمعنا العربي و سيستمر هبوطها وسيكون شديدا وغزيرا كماء الشتاء[11]، وعليه يجب تحصين المجتمع من خلال إعلام ناجح للمحافظة على قدراتنا الحضارية والفكرية والبشرية لكي لا نصبح متلقين للأخبار التي تأتي من الغرب والتي لا تحمل قيم الأمة ويكون بذلك تغيير لهويتنا العربية وانتمائنا لهذه الأمة، ولكن هل نفتح الباب للإعلام على مصراعيه ونطلق لحريته العنان دون قيد أو شرط وقد يكون فيه ضرر لنا، أم يجب تحديد بعض المبادئ التي تحكم عمل الصحفي والتي لا يستطيع تجاوزها بل يجب عليه الوقوف عندها، وهنا نقول أننا يجب أن نحدد بعض المبادئ التي تحكم العمل الصحفي ومنها الحفاظ على السر المهني والالتزام بالصدق والموضوعية.

الفرع الأول: الحفاظ على السر المهني

إن الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها له أهمية كبيرة وهذا ما تحكمه قواعد أخلاق المجتمع وقيمه والتجاوز على هذه القواعد يصطدم بنصوص القانون التي تعزز هذه الحماية وتعاقب المهني إذا قام بإفشاء الأسرار المهنية ومن المعروف أن لكل مهنة أسرارا يجب على المهني حمايتها، وهذا ما نصت عليه

المادة 27 من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام والتي تنص على أنه: " يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما."

ولا يجوز للصحفي إفشاء سر المهنة وإن إفشاء أسرار عميله وإلا تعرض للعقاب عن جريمة إفشاء سر المهنة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات وبالتحديد في نص المادة 301.[12]

فالسر المهني مهم في ممارسة المهن ولكل المهنيين، فالتجار لديهم أسرار يحافظن عليها في ممارسة عملهم كذلك الصناعيين فهم يهتمون بالسر الصناعي وهناك براءات اختراع يجب أن تحاط بشيء من السرية.[13]وكذلك للسر المهني أهمية في العقود مثل عقد نقل التكنولوجيا وعقد الوكالة وعقد العلاج والأسرار الحكومي التي يفرض القانون على الموظف أو المكلف بخدمة عامة عدم إفشائها، أما السر الصحفي فإنه مهم لأجل ممارسة الصحفي نشاطه في الكتابة وتلقي المعلومات والأنباء وذلك لأن مهنة الصحافة مهنة راقية ويتطلب للعمل فيها عدد من الأشخاص مثل الصحفي والمراسل والرسام ومقدم برامج وكاتب ومدير ورئيس تحرير وغيرهم، فيجب الحفاظ على أسرار هذه المهنة ومنها سرية مصادر المعلومات التي يستقون منها أخبارهم أو معلوماتهم فلا يجوز لهم البوح بها. [14]وهدا لأن مصادرهم ستطبق أفواهها إذا عرفت أن أسمائهم سيبوح بها الصحفي إلى الغير ولكن استثناءا يجوز البوح بها في بعض الحالات التي حددها القانون وذلك حينما يطلب القاضي البوح عن مصدر المعلومات فما على الصحفي إلا إفشاء هذه المصادر أمام القاضي وغالبا ما يحدث ذلك في حالة الكشف عن جريمة.

الفرع الثاني: الالتزام بالصدق والموضوعية

إن للصحفي أو صاحب المهنة يعد هو الخبير في مهنته وأنه يقدم فنه وعلمه للجمهور لتنويره بما يحيط به من أخبار ومعلومات صادقة، لأن القارئ لا يذهب للتحري عن هذه المعلومات ومدى صدقها من عدمه، وكذلك التحري عن المصدر الذي استقى منه الصحفي معلوماته، بل أن المواطن يتلقى الأخبار وفي ظنه أنها أخبار صحيحة ويبني عليها أحكام، ولذلك يجب على الصحفي أن يتحلى الصدق والموضوعية في نقل الخبر الصحيح ويكون محايدا في تحليله للخبر، ولا يكون منحازا لجهة دون أخرى ويقوم بتشويه الخبر لصالح الجهة المنحاز لها أو ينقل خبر لا أساس له من الصحة وقد نصت المادة 35 من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام على أنه:" يجب على الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه ."

فيجب على الصحافة أن تكون مستقلة وأن لا ينتقل الصحفي من خانة الصحافة إلى خانة الوظيفة ويجب عليه أن يكون صحفي لا يخشى في الحق لومة لائم لا صحفي يسعى لرضا السلطة، وأن النظام الإعلامي هو بالمحصلة جزء من نظام العولمة، ونظام العولمة تقوده قوى كبرى بعضها معروف

وبعضها خفي، ومن الواضح أن هذه القوى ذات المصالح الممتدة على مساحة العالم تعرف تماما ماذا تريد وكيف تحصل على ما تريد وتحرك الإعلام من خلال رأس المال.[15]

المبحث الثاني: العلاقة بين الصحفي والصحيفة

يرتبط الصحفي مع الصحيفة التي يعمل بها بعقد عمل تتحدد بنوده باتفاق الطرفين، وعقد العمل كما عرفته المادة 674 من القانون المدني المصري بأنه: "هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه في مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". ومن هنا يتضح أن القانون قد وضع عنصرين أساسيين لعقد العمل هما: التبعية والأجر.[16]

وهذا عكس المشرع الجزائري الذي لم يعرف عقد العمل بصريح العبارة وإنما نص على كيفية إبرامه في قانون العمل، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفه بناءا على القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ". وهذا ما يمكن استخلاصه في نص المادة 09 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل،[17] حيث تنص على أنه:" يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة." ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر عقد العمل مجرد أداة لإبرام علاقة العمل تخضع بالدرجة الأولى لإرادة الأطراف ثم القوانين.

فالصحفي يتعامل مع الصحيفة من خلال عقد العمل الصحفي، الذي بموجبه يقوم بأداء العمل المطلوب منه، وطبقا للشروط المنصوص عليها، وهذا الأمر ينطبق على الصحفي المستخدم وهو الذي يعمل لدى الصحيفة من خلال عقد عمل، إما الصحفي المستقل، أو الصحفي الحر، فهو يعمل لدى أكثر من صحيفة، ويقوم بتقديم أعماله لقاء أجر، وعليه فإننا سوف نقوم بتوضيح العلاقة بين الصحفي والصحيفة من خلال التطرق إلى عقد العمل الصحفي في المطلب الأول وانتهاء عقد العمل الصحفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقد العمل الصحفي

لقد نص المشرع الفرنسي من خلال المادة 2/111 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على وجود أو إبرام عقد مقاولة بواسطة مؤلف عمل ذهني لا يؤدي إلى الخروج عن الانتفاع بحق المؤلف حيث يظل للمؤلف وحده الحق في عمله الأدبي حتى ولو كان يقع في نطاق عقد العمل أو المقاولة.[18]

وقد أكد القضاء الفرنسي على أن علاقة الصحفي بالصحيفة تمثل عقد عمل صحفي حيث قضى:

" Les règles communes aux conventions d'arbitrage ne sont pas applicable a la procédure suivie devant la commission arbitrale des journalistes".[19]

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الأول ص.ص: 1334- 1348

وقد نص المشرع الجزائري على علاقة عقد العمل الصحفي من خلال نص المادة 3/17 من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام والتي تنص: "ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي."

كما نصت المادة 24 من نفس القانون على ما يلي : " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحي، إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به".

الفرع الأول: أركان عقد العمل الصحفي

وقد نصت أغلب التشريعات على تنظيم الصحافة على العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية حيث حددت أركان عقد العمل الصحفي والتي تتمثل فيما يلي:

1_ مدة التعاقد:

يجب أن يحدد عقد العمل مدة التعاقد بدقة إذا كان من العقود محددة المدة، وقد نصت المادة الثانية من الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل على ما يلي: "تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (40) ساعة في ظروف العمل العادية".[20]

ونصت أيضا المادة الثالثة من نفس الأمر على أنه: "يحدد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية وتوزيعها عن طريق الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية.

ويتم تحديدها عن طريق التنظيم بالنسبة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية ".

كما أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمانية ساعات في اليوم، كما يمكن لصاحب العمل اللجوء إلى الساعات الإضافية في الظروف الاستثنائية، ويشترط في هذه الحالات إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بمبررات التشغيل الإضافي، والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منها، ويستحق العامل على إثر ذلك بالإضافة إلى أجره الأصلي أجرا عن ساعات العمل الإضافية حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل الفردي، وإذا تم التشغيل في يوم راحة، استحق العامل مثل أجره تعويضا عن هذا اليوم، ويمنحه صاحب العمل يوما آخر عوضا عنه خلال الأسبوع التالي.[21]

2_ نوع العمل:

يتم الاتفاق بين الصحفي والصحيفة على نوع العمل الذي يقوم به الصحفي والصحيفة على نوع العمل الذي يقوم به الصحفي إذا كان محررا أو مترجما أو مصورا أو مراسلاإلى آخره.[22]

ولا يمكن لصاحب العمل أن يخرج عن الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي، أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

أما عن مكان العمل فيجب الاتفاق عليه في عقد العمل سواء كان داخل الصحيفة أو خارجها، وسواء العمل يكون داخل الدولة أو خارجها

3_ الأجور:

يعرف الأجر على أنه كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينيا، كما يحضر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

كما يحدد الأجر وفقا لعقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل، وإذا تم الاتفاق على تحديد الأجر، وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور.[23]

4_ البطاقة المهنية:

تعد البطاقة المهنية شرطا أساسيا لممارسة مهنة الصحافة، حيث أكد المشرع الجزائري عليه من خلال المادة 18 من القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام والتي تنص على ما يلي: "تثبت صفة الصحفي ا بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ".

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الصحفي

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام على مجمل الحقوق وواجبات الصحفي من خلال المواد المدرجة في الباب الخامس من المواد 15 إلى 36 والذي حمل عنوان "مهنة الصحافة وآداب المهنة"، وقد تضمن فصلين الأول خاص بمهنة الصحفي والثاني أدرج ضمنه آداب وأخلاقيات المهنة وعليه سنتطرق إلى أهم حقوق الصحفي.

1_ حق الصحفي في التأمين:

بناءا على ما نص عليه القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، فإن الصحفي وباعتباره عاملا فإنه يستفيد من الحقوق التالية:

_ الحق في التأمين ضد المخاطر التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لمهنته وخاصة في مناطق الحرب والنزاعات وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 14/23 على أنه:" على كل وسيلة إعلام اكتتاب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو إلى أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر .

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب".

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الأول ص.ص: 1334- 1348

2_ حق الصحفي في النقد:

إن مضمون القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام لم يتطرق لا تصريحا ولا تلميحا لحق الصحفي في النقد، شأنه شأن قانون الإعلام 05/12 وكذا القانون 07/90 الملغى، أما عن القانون 01/82 الملغى في مادته 121 نص على ما يلي:"لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جريمة القذف".

فعدم تطرق المشرع الجزائري لحق النقد في القانون 14/23 سيجعل الصحفي عرضة لمتابعات قضائية عديدة بعد تصنيف بعض أعماله في خانة القذف، في حين يكون مضمون هذه الأخيرة لا يتعدى حدود النقد المباح.

المطلب الثاني: إنهاء عقد العمل الصحفي

يرتبط الصحفي بالصحيفة التي يعمل بها بعقد عمل صحفي يحدد شروط العمل من حيث نوعيته، ومدته، ومكانه، والراتب المستحق عنه وملحقاته والمزايا المكملة له، وذلك بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة الواردة في قانون العمل، أو في عقد العمل الصحفي الجماعي إن وجد.

كما تحرص بعض القوانين على توفير مزيد من الحماية والدعم للصحفي باعتباره الطرف الضعيف غي عقد العمل الصحفي في مواجهة رب العمل، أي مالك الصحيفة أو وكالة الأنباء.[24]

فإذا كان الأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالصحيفة، فإن هناك بعض الظروف التي لو تحققت لكان من حق الصحفي أن يتوقف عن العمل ويطلب فسخ التعاقد بينه وبين الصحيفة، وقد نصت المادة 66 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالعمل على أسباب إنهاء علاقات العمل والتي جاءت كما يلي:

تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

_ البطلان أو الإلغاء القانوني.

_ انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة.

_ الاستقالة.

_ العزل.

_ العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التشريع.

_ التسريح للتقليص من عدد العمال.

_ إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.

_ التقاعد.

الوفاة.

فالقاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز لصاحب الصحيفة فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطاره وذلك تفاديا لحالات الفصل التعسفي، الأمر الذي يؤدي بأرباب العمل إلى التروي والتفكير والاستناد إلى المبررات القانونية الصحيحة قبل الإقدام على الفصل من الخدمة، كما أنه يجوز للصحفي الاستقالة وإنهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي يعمل بها بإرادته المنفردة إذا حدث في الصحيفة تغيير في طبيعتها أو اتجاهها ترتب عليه المساس بسمعته أو معنوياته تجعله غير راغب في مواصلة العمل بها، ومع ترك العمل بإرادته فإن للصحفي الحق في الحصول على تعويض الفصل التعسفي، رغم أن رب العمل لم يتسبب في إنهاء العقد بطريق مباشر أو يصدر قرارا بالعزل من الخدمة، وذلك بالمخالفة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي قاعدة من أهم القواعد التي تحكم العقود بصفة عامة، فلا تسمع بنقض العقد أو تعديله إلا باتفاق طرفيه، كأن العقد هو القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه.

الخاتمة:

تم التطرق بالتحليل في هذا البحث إلى عقد العمل الصحفي، بحيث تناولنا حرية الصحافة وأهميتها والوظائف التي تقوم بها من خلال بيان مفهوم الصحفي والمبادئ التي تحكم هذه المهنة، كما تعرفنا على الصحفي كعنصر بشري أساسي في العمل الصحفي، وكذلك الشروط الواجب توافرها لممارسة العمل الصحفي في الجزائر، باعتبار أن العلاقة بين الصحفي والصحيفة تنشأ عادة من خلال عقد العمل الصحفي الذي يلتزم ببنوده كل من الصحفي والمؤسسة الصحفية.

فللصحفي مركز عمل خطير ومؤثر في الآخرين بحيث على عاتقه مجموعة من الواجبات ويتمتع بالمقابل بعدد من الحقوق، أما الواجبات فأغلبها ذو طابع سلبي يستلزم منه عدم الإتيان بالأعمال التي من شأنها المساس بنزاهة القضاء أو قدسية الأديان أو القيم أو الآداب أو حقوق المؤلفين أو خصوصية الأفراد، كما تحظر عليه اقتراف جرائم النشر والانحرافات المالية، أما عن الحقوق فهي متعددة أهمها الحق في التأمين والحق في النقد وحقه في إنهاء عقد العمل الذي يربطه بالصحيفة قبل نهاية مدته إذا تغير اتجاهها تغييرا جذريا يجعله غير مستريح الضمير إن استمر في العمل فيها.

قائمة المراجع:

1 –إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2018.

2 –فاروق أبو زيد، المدخل لعلم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1998.

3 –خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2012.

4 –حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.

5 –جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1997، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.

6 –أسما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000.

7 –فؤاد حمدان، المسؤولية الإعلامية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2004.

8 –حسن كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف بالإسكندرية، دون سنة.

9 –بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، سنة 2012–2013.

10–ماجد اغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

11–الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

12– قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج المؤرخة في 25 أفريل 1990، عدد 17. المعدل والمتمم.

13– القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام الملغى.

14–القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام.

51–قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

المراجع باللغة الفرنسية:

01- Lois Denis, la protection des source journalistiques, in: "les cahiers du journalisme, printemps 2004.

02-Brachard (M), Ropport sur la proposition de la relative au statut professionnel des journalistes j.o.ch, dep 28 mars 1939, annexe, n. 4516, Lachard (M), commentaire de la loi du 29 mars 1935, D.1936.

03- V ART L –761-2 du code de travail français.

04- Lois Denis, la protection des source journalistiques, in: "les cahiers du journalisme, printemps 2004.

[1]. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2018، ص 26.

[2]. فاروق أبو زيد، المدخل لعلم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1998، ص 37.

[3]. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2012، ص 67.

[4].Brachard (M), Ropport sur la proposition de la relative au statut professionnel des journalistes j.o.ch, dep 28 mars 1939, annexe, n. 4516, Lachard (M), commentaire de la loi du 29 mars 1935, D.1936-4-56.

[5]. V ART L –761-2 du code de travail français« Le journaliste professionnel est est celui qui pour occupation principale, régulière et rétribuée L'exercice de sa profession dans une ou plusieurs publications ou périodiques au dans une ou plusieurs agences de presse et qui entier le principal de ses ressources».

[6]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 70–71.

[7]. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 330 وما بعدها.

[8]. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1997، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 77.

[9]. أسما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص 93.

[10]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 77.

[11]. فؤاد حمدان، المسؤولية الإعلامية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 28.

[12].تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

[13]. سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 35.

[14]. Lois Denis, la protection des source journalistiques, in: "les cahiers du journalisme, printemps 2004" p330.

[15]. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 59– 60.

[16]. حسن كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف بالإسكندرية، دون سنة، ص 147 وما بعدها.

[17]. قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج المؤرخة في 25 أفريل 1990، عدد 17. المعدل والمتمم.

[18]. تنص المادة 1/111 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:

« L'existence ou la conclusion d'un contrat de lauoge ou de service par l'auteur d'un œuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation a la jouisee du droit reconnu par l'alinéa premier ».

[19]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 80.

[20]. أمر رقم 03/97 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يحدد المدة القانونية للعمل (ج.ر 3 مؤرخة في 12–01–1997).

[21]. بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، سنة 2012–2013، ص 24.

[22]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 82.

[23]. بن دالي فلة، المرجع السابق، ص 24.

[24]. ماجد اغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 375.